



**حكم الاقتناء والاتجار
بالحيوانات المحرمة
حال حياتها**

الدكتور
أحمد ضياء الدين شاكر
تخصص فقه / كلية التربية للبنات
قسم الشريعة

ملخص البحث باللغة العربية

تهدف هذه الدراسة الى بيان حكم اقتناء الحيوانات المحرمة من الخنزير والكلب (للصيد والحراسة) على اختلاف اراء الفقهاء في ذلك، وكذلك صيد الجوارح غير الكلب مع اراء الفقهاء وبيان الراي الراجح منها، ثم تطرقت الى بيان حكم بيع (الاتجار) بهذه الحيوانات وهي على قيد الحياة واءاء الفقهاء من هذه التجارة والراي الراجح من اقوالهم، وضحت كل ما تقدم وقدر المستطاع ضمن مذاهب الفقهاء الثمانية (المفتى عندهم) ومناقشته هذه الآراء وادلتهم في ذلك، علما ان هذه التجارة اصبحت في وقتنا الحاضر منتشرة في اسواقنا وبشكل واسع وملفت للنظر.

Abstract

This study aims to explain the ruling on the acquisition of the forbidden animals from pig and dog (for hunting and guard) on the divergent views of scholars in it, as well as hunting prey is the dog with the views of scholars and the statement of opinion correct them, then touched upon the statement of the rule of Sale (trafficking) of these animals and is alive life and the views of scholars of this trade and Rai likely than their words, and explained all of the above and as far as possible within the doctrines of the eight scholars (mufti them) and discuss these views and their evidence in it, knowing that this trade has become in the present day spread in our markets and are widely and eye-catching.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين محمد ﷺ وعلى آله وصحبه الغر الميامين إلى يوم الدين ... آمين .

أما بعد :-

فإن الشريعة الإسلامية الغراء اهتمت بالحيوان سواء أكان على قيد الحياة أم كان ميتاً، وبين الفقهاء ذلك في مجلداتهم التي لا يتسع المقام لذكرها، فمنها ما هو محرم على المسلم اقتناءه وتجارته كالخنزير مثلاً ومنه ما هو مباح الصيد على خلاف بين الفقهاء في ذلك .

وهذا البحث يسلط الضوء على كل ما ذكرنا، وذلك لما للموضوع من علاقة وتماس مباشر بحياتنا اليومية، وما الأسواق الخاصة باقتناء وبيع هذه الحيوانات بعبءة عنا .

وقد بينت حكم الشريعة الإسلامية في ذلك في خلال بيان آراء الفقهاء ومذاهبهم (المفتى عندهم) مع بيان الرأي الراجح منها .

وقد أشتمل البحث على مبحثين وخاتمة وفيها أهم ما توصلت إليه من نتائج وعلى النحو الآتي :-

المبحث الأول: حكم اقتناء الحيوانات المحرمة

ويشتمل على ست مسائل :

المسألة الأولى: حكم اقتناء الخنزير .

المسألة الثانية: حكم اقتناء الكلب للصيد .

المسألة الثالثة: حكم اقتناء الكلب للحراسة .

المسألة الرابعة: حكم اقتناء الكلب الأسود البهيم للصيد .

المسألة الخامسة: حكم الصيد بالجوارح غير الكلب .

المسألة السادسة: حكم الصيد إذا أكل منه الجارح .

المبحث الثاني: حكم الاتجار بالحيوانات المحرمة



ويشتمل على خمس مسائل:-

المسألة الأولى: حكم بيع الخنزير .

المسألة الثانية: حكم بيع الكلب .

المسألة الثالثة: حكم بيع السنور _ الهر _ .

المسألة الرابعة: حكم بيع الفهد .

المسألة الخامسة: حكم بيع الأسد والدب والسباع التي لا تصلح للصيد، ولا منفعة فيها .



المبحث الأول حكم اقتناء الحيوانات المحرمة

ويشتمل على ست مسائل :

المسألة الأولى: حكم اقتناء الخنزير .

المسألة الثانية: حكم اقتناء الكلب للصيد .

المسألة الثالثة: حكم اقتناء الكلب للحراسة .

المسألة الرابعة: حكم اقتناء الكلب الأسود البهيم للصيد .

المسألة الخامسة: حكم الصيد بالجوارح غير الكلب .

المسألة السادسة: حكم الصيد إذا أكل منه الجراح .

المبحث الأول

حكم اقتناء الحيوانات المحرمة

المسألة الأولى: حكم اقتناء الخنزير

اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والامامية، والزيدية،

والاباضية، على عدم جواز اقتناء الخنزير.^(١)

وقد استدل هؤلاء الفقهاء بالأدلة النقلية والاجماع الآتية منها :

- الأدلة النقلية :-

- من الكتاب :-

أولاً: قوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمِ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾^(٢).

موطن الاستدلال: ((فإنه رجس)).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٥٥٤، والبنية في شرح الهداية: ١/ ٣٦٠، والذخيرة: ٤/ ١٧٠، والمجموع شرح المهذب: ٩/ ٢٢٣-

٢٢٤، والانصاف: ١٠/ ٤٢٩، والمبدع شرح المقنع: ٨/ ٥، والمحلى: ٨/ ٣٥، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ٧/ ١٩٥،

وجواهر الكلام: ٣٦/ ٨-٩، ونيل الاوطار: ٥/ ١٥٨، وكتاب الايضاح للشهاخي: ١/ ٣٢٩.

(٢) سورة الانعام، من الآية: (١٤٥).



وجه الدلالة: - إن الضمير في لغة العرب التي نزل بها القرآن الكريم راجع الى أقرب مذکور إليه، فصح بالقرآن أن الخنزير بعينه رجس، فهو كله رجس، وبعض الرجس رجس، والرجس حرام، واجب اجتنابه^(١).

ثانيا: قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثَّةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(٢).

موطن الاستدلال: ((أو لحم خنزير)).

وجه الدلالة: - إن عودة الضمير الى اقرب المذكورين، وهو الخنزير أولى من عودته على أبعد المذكورين وهو اللحم^(٣).

فإذا كان الخنزير محرما بعينه فلا يحل إقتناء المحرم.

ثالثا: قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾^(٤).

موطن الاستدلال: ((الخبيث منه)).

وجه الدلالة: - نهى الله سبحانه وتعالى أن نقصد الرديء الفاسد، وقد علل الله تعالى تحريم الخنزير بنجاسته، وقذارته، ولأن الأقدار والنجاسات هي السبب الأكبر في أمراض الإنسان لما تحتويه من جراثيم وطفيليات، ولذا عده من أوائل الخبائث، ووصفه بأقبح الأوصاف، فقال سبحانه: (فإنه رجس)^(٥).

قال الأصفهاني: (الرجس الشيء القذر، والرجس يكون على أربعة أوجه: إما من حيث الطبع، وإما من جهة العقل، وإما من جهة الشرع، وإما من كل ذلك، والخنزير رجس من جهة الشرع بنصوص القرآن والسنة الشريفة. وقال: فإعلم أن لفظ الرجس يطلق على كل ضار مستقبح حساً

(١) ينظر: المحلى: ٣٥/٨.

(٢) سورة الانعام، الآية: (١٤٥).

(٣) ينظر: كتاب الايضاح: ٣٢٩/١.

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٦٧).

(٥) ينظر: الخنزير بين ميزان الشرع ومنظار العلم، للدكتور أحمد جواد: ٢٤.

ومعنى، فيسمى النجس رجساً، ويسمى الضار رجساً^(١).

من السنة :-

أولاً: ماروي عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم عليه السلام حكماً مقسطاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال، حتى لا يقبله أحد))^(٢).

وجه الدلالة :- أستدلوا بالحديث من وجهين :-

صح أن النبي ﷺ صوب قتل عيسى عليه السلام للخنزير، وأخبر أنه بحكم الاسلام ينزل وبه يحكم .

صح أنه ﷺ نهى عن أضاعة المال، فلو كانت الزكاة تعمل في شيء من الخنزير لما أباح عليه السلام قتله فيضيع، وصح أنه كله ميتة محرم على كل حال، فلا يجزئ إقتناء المحرم^(٣).

ثانياً: ماروى جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو بمكة يقول: ((إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل يارسول الله: أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: لا هو حرام. ثم قال الرسول ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم الشحوم جملة ثم باعوه فأكلوا ثمنه))^(٤).

وجه الدلالة :- فتحرير الخنزير يدل على تحريم إقتنائه من باب أولى .

من الإجماع :- قال ابن المنذر: ((أجمعوا على تحريم الخمر والميتة وعلى أن بيع الخنزير وشراءه حرام))^(٥).

وجه الدلالة من الإجماع :- أنه إذا حرم بيع الخنزير فيحرم إقتناء المحرم، فالنهى عن بيعه هو عين النهي عن إقتنائه .

(١) المفردات في غريب القرآن، لأبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني: ١٨٨ .

(٢) صحيح البخاري: ٢ / ٧٧٤ .

(٣) ينظر: المحلى: ٣٦ / ٨ .

(٤) صحيح البخاري: ٢ / ٧٧٩ .

(٥) مراتب الإجماع، للامام ابن تيمية: ٢٧-٢٨ .



المسألة الثانية : حكم اقتناء الكلب للصيد

أتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإمامية، والزيدية، والإباضية، على جواز إقتناء الكلب المعلم للصيد^(١).

وقد أستدل هؤلاء الفقهاء بالأدلة النقلية والعقلية والإجماع الآتية منها :-

١ . الأدلة النقلية :-

أ . من الكتاب :-

قوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾^(٢).
موطن الاستدلال: ((تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ)).

وجه الدلالة :- فالآية ظاهرة في دلالتها على جواز إقتناء الكلب المعلم للصيد. قال الإمام مالك: ((وقوله تعالى (وما علمتم من الجوارح...) معناه وصيد ما علمتم من الجوارح، والجوارح: الكواكب التي يصطاد بها وهي: الكلاب والفهود والبازة، والصقور وما أشبه ذلك))^(٣).
من السنة :-

أولاً: ما روى أبو ثعلبة الخشني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل الكتاب نأكل من أنيتهم وأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلب معلم، وبكلبي الذي ليس بمعلم فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟ قال: ((أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب تأكلون في أنيتهم، فإن وجدتم غير أنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها، وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل، وما أصبت بكلبك

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢١٩/٦، والحر الرائق: ٤٠٦/٨، ومروقات المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٦٩٧/٧-٦٩٨، والذخيرة: ١٧٠-١٧١/٤، والمجموع: ٩٢-٩٣/٩، والوسيط في المذهب، للإمام الغزالي: ١٠٨/٧، والمغني: ٣٥٦-٦٣٥٦، والانصاف: ٤٢٧/١، والمبدع شرح المنع: ٤٨/٨، والمحلى: ١٠٧/٧، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ١٩٥/٧، وجواهر الكلام: ٣٦/٨-٩، والسييل الجرار: ٥٨/٤، وشرح كتاب النيل وشفاء العليل: ٢٣٧/٨.

(٢) سورة المائدة، من الآية: ٤

(٣) المدونة الكبرى: ٢٢٤/٥.

المعلم فاذكر اسم الله ثم كل ،وما أصبت بكلك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل ((^(١)) .
وجه الدلالة :- الحديث ظاهر في دلالته على جواز إقتناء الكلب المعلم للصيد ،وحل ما اصطاده
الكلب المعلم .

ثانياً: ماروي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت يارسول الله إني أرسل الكلاب. المعلمة
فيمسكن عليّ وأذكر اسم الله عليه فقال صلى الله عليه وسلم: ((إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه
فكل)) قلت وإن قتل؟ قال ((وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس معها))^(٢) .

ثالثاً: ماروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((من اقتنى كلباً ليس بكلب
ماشية أو ضارية نقص كل يوم من عمله قيراطان))^(٣) ، وفي رواية عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
((من اتخذ كلباً إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع نقص من أجره كل يوم قيراط))^(٤) .

وجه الدلالة :- الحديث دل على المنع من إتخاذ الكلاب وإقتنائها وإمسакها إلا ما استثناه من
الثلاثة وقد وردت بهذه ألفاظ الصحيحين^(٥) .

قال النووي: ((لأن الحاجة تدعو إلى الكلب في هذه المواضع فجاز اقتناؤه))^(٦) .

٢. من الإجماع :- أجمع أهل العلم على جواز الصيد بالكلب المعلم؛ وأجمعوا على أن قتل الكلب
للصيد ذكاة له^(٧) .

٣. الأدلة العقلية :-

قال أهل العلم بجواز الصيد بالكلب المعلم لأنه نوع اكتساب وانتفاع بما هو مخلوق لذلك، وفيه
استبقاء المكلف، وتمكينه من إقامة التكاليف، فكان مباحاً بمنزلة الاحتطاب؛ لأنه نوع من الاكتساب

(١) صحيح البخاري: ٢٠٩٠/٥، وصحيح مسلم: ١٥٣٢/٣ .

(٢) صحيح مسلم: ١٥٢٩/٣ .

(٣) صحيح البخاري: ٢٠٨٨/٥، وصحيح مسلم: ١٢٠٣/٣ .

(٤) صحيح مسلم: ١٢٠٣/٣ .

(٥) ينظر: المغني: ٦/٣٥٦-٣٥٧، وسبل السلام: ٤/١٦٨ .

(٦) المجموع شرح المذهب: ٩/٢٣١-٢٣٢ .

(٧) ينظر: الإجماع، للامام ابن المنذر: ٨٠، ومراتب الإجماع: ٦٩ .



والاكتساب مباح كالاختطاب^(١).

المسألة الثالثة : حكم اقتناء الكلب للحراسة

أُتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والاباضية على جواز اقتناء الكلب للحراسة^(٢).

وقد أستدل هؤلاء الفقهاء بالأدلة النقلية الآتية :-

الأدلة النقلية :-

١ . من الكتاب :-

قوله تعالى ﴿قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٣).

موطن الاستدلال: ((إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ)).

وجه الدلالة :- وجود الضرورة في اقتناء الكلب لحراسة البيوت والزرع والماشية .

٢ . من السنة :- ماروي عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: ((من اتخذ كلباً إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع نقص من أجره كل يوم قيراط))^(٤).

وجه الدلالة :- في هذا الحديث الشريف دليل على أن من اتخذ المأذون من الكلاب فلا نقص عليه، وقيس عليه اتخاذها لحفظ الدور إذا احتجج إلى ذلك، وفي الحديث الأخبار بلطف الله تعالى في إباحته لما يحتاج إليه في تحصيل المعاش وحفظه^(٥).

قال ابن عبد البر: ((النهى عن اتخاذها تنزيه، ولذلك حل اتخاذها لزرع وغنم وصيد))^(٦). وقال الكاساني الحنفي: ((إن الانتفاع به بجهة الحراسة والاصطياد مطلق شرعاً في الأصول كلها))^(٧).

(١) ينظر: فتح القدير: ١٠/١٣٠ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٦/٥٥٦، والذخيرة: ٤/١٧١، والمجموع شرح المهذب: ٩/٢٣١-٢٣٢، والمغني: ٦/٣٥٦، والانصاف: ٧/٢٥٣، والمحلى: ٨/١١٠-١١١، وسبل السلام: ٤/١٦٩-١٧٠، وشرح كتاب النيل: ٨/٢٧ .

(٣) سورة الانعام، من الآية: (١١٩) .

(٤) سبق تخريجه في الصفحة: (٥)، هامش (٣) .

(٥) ينظر: سبل السلام: ٤/١٦٩-١٧٠ .

(٦) شرح كتاب النيل: ٨/٢٨ .

(٧) بدائع الصنائع: ٦/٥٥٦ .

المسألة الرابعة : حكم اقتناء الكلب (الأسود البهيم) ^(١) للصيد

اختلف الفقهاء في حكم اقتناء الكلب الأسود البهيم للصيد وذلك على قولين :-
القول الأول :- جواز اقتناء الكلب الأسود البهيم .

وإليه ذهب : الحنفية، والمالكية، والشافعية ^(٢).

وقد أستدل أصحاب هذا القول بالأدلة النقلية والقياس الآتية منها :-

١ . الأدلة النقلية :

من الكتاب :- قوله تعالى ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ ^(٣) .

موطن الاستدلال : ((مُكَلِّبِينَ)) .

وجه الدلالة :- فعموم قوله تعالى : (مكلبين) يشمل الكلب الأسود البهيم كغيره من الجوارح .

من السنة :- ماروي عن عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض

فقال : ((ما أصبت بحده فكل ، وما أصبت بعرضه فهو وقيد)) وسألته عن الكلب فقال : ((إذا أرسلت

كلبك فأخذ ولم يأكل فكل ، فإن أخذه ذكاته ، وإن كان مع كلبك كلب آخر فخشيت أن يكون أخذ معه

فقتل فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره)) ^(٤) .

وجه الدلالة :- فالقول بظاهر الكتاب والسنة واجب لا يجوز أن يستثنى منها إلا بكتاب أو

سنة ^(٥) .

٢ . من القياس :- استدلووا على جواز اقتناء الكلب الأسود البهيم قياساً على جواز اقتناء الكلب

مطلقاً ^(٦) .

(١) الأسود البهيم: هو مالاشية فيه أي لون كان، يقال ليل بهيم، وليال دهم بهم، ينظر: أساس البلاغة، للزمخشري: ٧١،

والانصاف: ٤٢٧/١٠-٤٢٨ .

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٤٩/١٠، والمدونة الكبرى: ٥/٢٢٣، والمجموع شرح المهذب: ٩٣/٩-٩٥ .

(٣) سورة المائدة، من الآية: (٤) .

(٤) صحيح البخاري: ٢٠٨٦/٥، وسنن النسائي: ٧/١٨٠ .

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٩٦/٩ .

(٦) ينظر: البناءة في شرح الهداية: ٤٧٤/١١ .



القول الثاني :- عدم جواز اقتناء الكلب الأسود البهيم للصيد .
وإليه ذهب : الحنابلة، والظاهرية، والامامية، والزيدية، والاباضية^(١) .
وقد أستدل أصحاب هذا القول بالأدلة النقلية الآتية منها :-

الأدلة النقلية :-

من الكتاب :- قوله تعالى ﴿ قَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾^(٢) .
موطن الاستدلال :- ((مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)) .

وجه الدلالة :- فإذا حرم عليه الصلاة والسلام أنفاً الأسود البهيم أو ذي النقطتين فلا يحل اتخاذه، وإذا لا يحل اتخاذه فاتخاذه معصية، والذكاة بالجراحة طاعة، ولا تنوب المعصية لله تعالى عن طاعته، والعاصي لم يذك كما أمر فهي ميتة^(٣) .

من السنة :- استدلوا بالآثار الواردة بالمنع من اتخاذ الكلب الأسود البهيم ومنها ما يأتي :-

١ . ماروي عن عبد الله بن المغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : ((لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم، وما من قوم اتخذوا كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو كلب حرث إلا انتقص من أجورهم كل يوم فيراطان))^(٤) .
وجه الدلالة :- أن النبي ﷺ أمر بقتله، وما وجب قتله حرم اقتناؤه وتعليمه فلم يبح صيده كغير المعلم^(٥) .

٢ . ماروي جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : ((أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى أن المرأة تقدم من البادية بكلبيها فتقتله، ثم نهى عن قتلها، وقال عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان))^(٦) .

(١) ينظر: المغني: ١٣/٢٦٧-٢٦٨، والإنصاف: ١٠/٤٢٧، والمبدع شرح المنع: ٨/٤٨، والمحل: ٨/١١٠، وجواهر

الكلام: ٣٦/١١، ونيل الأوطار: ٨/٥٤٢، وشرح كتاب النيل: ٤/٢٤١-٢٤٢ .

(٢) سورة الانعام، من الآية: (١١٩) .

(٣) ينظر: المحل: ٨/١١ .

(٤) سنن النسائي: ٣/١٠٦٩، وسنن الترمذي: ٤/٧٨ وقال: حديث حسن صحيح .

(٥) ينظر: المغني: ١٣/٢٦٧-٢٦٨ ،

(٦) صحيح مسلم: ٣/١٢٠٠ .

د. أحمد ضياء الدين شاكر

وجه الدلالة :- وجه المنع إذا لم تدرك نهيته ج من اقتنائه، واقتناؤه إنما هو للأنتفاع به، والصيد به انتفاع، فكأنه نهى عن الصيد به، والنهي يدل على الفساد على الصحيح، ولأننا أمرنا بقتله وهو أيضاً عين النهي عن اقتنائه^(١).

٣. قال عبد الله بن الصامت س: سألت أبا ذر مابال الأسود من الأحمر من الأبيض؟ فقال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: ((الكلب الأسود شيطان))^(٢).

وجه الدلالة :- أن النبي ﷺ سماه شيطاناً، والشيطان آلة محرمة، وإباحة الصيد المقتول رخصة والرخصة لا تباح بمحرم^(٣).

أورد الإمام ابن حزم قول الإمام أحمد: ((ما أعلم أحداً رخص في أكل ماقتل الكلب الأسود من الصيد، وقال: وقد أدرك أحمد من أهل العلم أمماً))^(٤).

مناقشة الأدلة والترجيح :-

اعترض على أدلة القائلين بمنع الصيد بالكلب الأسود البهيم بما يأتي :-
اعترضوا على وجه الدلالة بحديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ((عليكم بالأسود)) وهو: أمر النبي ﷺ بقتله وماوجب قتله حرم اقتناؤه، وسماه شيطاناً^(٥). ويجب عليه :-

بأنه لا يلزم من قتله تحريم صيده على أن الأمر بالقتل منسوخ^(٦). وذلك لما روى عبدالله بن مغفل قال: أمرنا رسول الله ﷺ، بقتل الكلاب ثم قال: (مابالم ومابال الكلاب) ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم^(٧).

ففي هذا الحديث دليل على نسخ الحكم بقتل الكلاب.

(١) ينظر: شرح كتاب النيل: ٤/ ٢٤١-٢٤٢.

(٢) صحيح مسلم: ١/ ٣٦٥.

(٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٦/ ٦١٦.

(٤) المحلى: ٨/ ١١١.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٦/ ٩٩، والمبدع: ٨/ ٤٨، والانصاف: ١٠/ ٤٢٩.

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٩/ ٢٣٥.

(٧) صحيح مسلم: ١/ ٢٣٥.



روى صاحب مرقاة المفاتيح قول إمام الحرمين: أمر رسول الله ﷺ بقتلها كلها ثم نسخ ذلك إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب حيث لا ضرر فيها، حتى الأسود البهيم^(١).

قال الطيبي: ((قوله ﷺ: (أمة من الأمم) إشارة الى قوله تعالى ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّمٌ أَمْثَالُكُمْ ﴾^(٢)، أي: أمثالكم في كونها دالة على الصانع ومسبحة له قال تعالى: ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾^(٣)، أي يسبح بلسان القال والحال، حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته وتنزيهه عما لا يجوز عليه.

فبالنظر إلى هذا المعنى لا يجوز التعرض لها بالقتل والإفناء، ولكن لدفع مضرة كقتل الفواسق الخمسة^(٤)، أو جلب منفعة كذبح الحيوانات المأكولة جاز ذلك، أي: مقتصرين على ذلك^(٥).

الرأي الراجح :-

يبدو لي أن الراجح من هذين القولين هو: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بجواز إقتناء الكلب الأسود البهيم للصيد وذلك لما استدلوا به من أدلة وكذلك لأنه كغيره من الكلاب يقبل التعليم، والأمر بقتله منسوخ كما تقدم.

المسألة الخامسة: حكم الصيد بالجوارح غير الكلب

أختلف الفقهاء في حكم الأصطياد بالجوارح غير الكلب وذلك على قولين :-

القول الأول :- جواز الاصطياد بالجوارح غير الكلب .

وإليه ذهب: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية في رواية لهم، والزيدية،

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح، لعلي بن سلطان القادري: ٧/ ٦٩٩ - ٧٠٠.

(٢) سورة الانعام، من الآية: (٣٨).

(٣) سورة الاسراء، من الآية: (٤٤).

(٤) الفواسق الخمسة: هي: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور، وقال ابن المنذر: أجمعوا على قتلهن حتى في الإحرام، ينظر: الإجماع: ٦٧.

(٥) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن، لشرف الدين الحسين بن عبدالله محمد الطيبي:

والاباضية في رواية لهم^(١).

وقد أستدل أصحاب هذا القول بالأدلة العقلية والعقلية والعرف الآتية منها :-

١. الأدلة العقلية :-

من الكتاب :- قوله تعالى ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾^(٢).

موطن الاستدلال: ((وَمَا عَلَّمْتُم)) .

وجه الدلالة :- أي أصحاب كلاب قد علمتموها، وأصل التكليف: تعليم الكلاب الأصطياد،

ثم كثر ذلك حتى قيل لكم، من علم جميع الجوارح الصيد مكلب، فتكليفها تعليمها الأصطياد.

والجوارح: الكواكب، والجرح: الكسب، وقيل: هي أن تكون جراحة بناها ومخلبها حقيقة^(٣).

٢. الأدلة العقلية :- أستدل العلماء بالمعقول من وجهين :-

لأنه أجمع في الحيوان الصائد ما يوجب أنه آلة للذبح وهو كونه جارحاً، قاطعاً بطبعه، غير عاقل

كالسكين، وما يمنع أن يكون آلة للذبح كونه مختاراً في فعله كالآدمي، والشرع جعل التعليم فيه بترك

الأكل فيجري على موجب اختيار صاحبه فيعمل له لا لنفسه، فيصير آلة محضة لصاحبه كالسكين^(٤).

قالوا واسم الكلب يقع على كل سبع حتى الأسد^(٥).

٣. من العرف :- أستدل أصحاب هذا القول بالعرف فقالوا: الأصطياد بالفهود المعلمة كثير

مشاهد^(٦).

القول الثاني :- عدم جواز الأصطياد بالجوارح غير الكلب .

(١) ينظر: فتح القدير: ١٠/١٣١، والبحر الرائق: ٨/٤٠٦-٤٠٧، والمدونة الكبرى: ٥/٢٢٣، والمجموع شرح

المهذب: ٩٢/٩٥-٩٥، والاقناع في حل الفاظ أبي شجاع: ٢/٥٤٨-٥٤٩، والمتع في شرح المقنع: ٦/٦٥، والمحل: ٨/١٠٧،

والسبل الجوارح: ٤/٥٨، وكتاب الايضاح: ٤/١١٦ .

(٢) سورة المائدة، من الآية: (٤) .

(٣) ينظر: البحر الرائق: ٨/٤٠٦-٤٠٧، والسبل الجوارح: ٤/٥٨ .

(٤) ينظر: البحر الرائق: ٨/٤٠٦-٤٠٧ .

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ٨/٤٠٧ .

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٩/٩٣ .

وإليه ذهب: الظاهرية في الرواية الثانية لهم، والإمامية، والإباضية في الرواية الثانية لهم^(١).
وقد أستدل أصحاب هذا القول بالأدلة النقلية الآتية منها :-

الأدلة النقلية :-

من الكتاب :- قوله تعالى ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ ﴾^(٢).
موطن الاستدلال: ((الجَوَارِحِ)) .

وجه الدلالة :- أي متخذها كلاب صيد بعد أن كانت كلاب غير صيد، فالجوارح بمعنى الكلاب المعروفة، وسباع البر لا يمكن فيها تعليم أصلاً حاشا الكلاب فقط^(٣).
من السنة :- ماروي عن عدي بن حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال لرسول الله ﷺ: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب والبزاة، فما يحل لنا؟ فقال ج: (يحل لكم ما علمتم من الجوارح مكلين) ثم قال: (ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته فذكرت أسم الله عليه فكل)^(٤).
وجه الدلالة :- أن النبي ﷺ خص الكلب من سباع البر والبزاة من سباع الطير بجواز الاصطياد بهما دون غيرهما من السباع، فلا يجوز الصيد بغيرهما من السباع.

مناقشة الأدلة والترجيح :-

اعترض على أدلة القائلين بعدم جواز الاصطياد بالجوارح غير الكلب بما يأتي :-

١ . أما استدلالهم بقوله تعالى (مُكَلِّينَ) فليس فيه دليل على أنه لا يؤكل ما قتله غير الكلب من الصيد أصلاً لابتص، ولا بدليل.

بل فيه بيان بأن صيد غير الكلب جائز بقوله تعالى (مُكَلِّينَ) لأنها تحتمل هذه اللفظة البتة إلا أن

(١) ينظر: المحلى: ١٠٧/٨، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ١٩٥-١٩٧/٧، ومن لا يحضره

الفتية، للقمي: ٣/٢٣١، وشرح كتاب النيل: ١/٢٣٧، وكتاب الإيضاح: ٤/١١٦ .

(٢) سورة المائدة، من الآية: (٤) .

(٣) ينظر: المحلى: ١٠٧/٨، وشرح كتاب النيل: ٤/٢٣٧ .

(٤) مسند الأمام أحمد: ٣/١٠٩، وسنن الترمذي: ٤/٦٦، وقال الترمذي: هذا حديث لانعرفه الا من حديث مجالد عن الشعبي والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور بأساً .

يجعلها في حال الكلاب فصح أنها غير الكلب أيضاً^(١).

٢. اعترضوا على وجه الاستدلال من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقالوا: لانسلم هذا بل نقول: أنه أجاب بما هو أعم من السؤال، ولئن سلمنا أنه أجاب عن الكلب والباز فقط لنقولن اقتصر عليهما لذكرهما في السؤال، فتلا الآية فاستشعرهما فيها، ولو كانت أعم منهما^(٢).

٣. اعترضوا على قولهم (بأن سباع الطير وسباع البهائم لا يمكن فيها تعليم أصلاً حاشا الكلاب) فقالوا: لانسلم أن غير الكلاب لا يقبل التعليم، بل قبول غيره والإمسك على صاحبه معتاد^(٣).

الرأي الرابع :-

يبدو لي مما تقدم أن الرابع من هذين القولين هو ماذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بجواز الاصطياد بالجوارح غير الكلب، وذلك للأدلة التي استدلوها وكذلك بشرط كونها تقبل التعليم أما إذا كانت لا تقبل التعليم فلا يحل الاصطياد بها .

المسألة السادسة : حكم الصيد إذا أكل منه الجراح

أختلف الفقهاء في حكم الصيد إذا أكل منه الجراح وذلك على قولين :-

القول الأول :- تحريم أكل الصيد إذا أكل منه الجراح .

وإليه ذهب: الحنفية، والشافعية في المعتمد عندهم، والحنابلة في رواية لهم، والظاهرية، والزيدية، والإباضية^(٤).

وقد أستدل أصحاب هذا القول بالأدلة العقلية والعقلية والقياس الآتية منها :-

١. الأدلة العقلية :-

من الكتاب :-

(١) ينظر: المحلى: ١٠٧/٨ .

(٢) ينظر: شرح كتاب النيل: ٢٣٨/٤ .

(٣) ينظر: المحلى: ١٠٧/٨ .

(٤) ينظر: المبسوط: ٢٢٣/١١، والتنف في الفتاوى: ٢٣٥/١، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار/ ١/٢١٢، والمجموع: ٩/٩٤، والحاوي الكبير: ١/٥٠، وشرح الزركشي: ٦/٦٠٨، والمحلى: ٨/١٠٤، والسيل الجرار: ٤/٦٢، وشرح كتاب النيل: ٤/٢٣٨، وكتاب الإيضاح: ٤/١١٤ .



أولاً: قوله تعالى ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾^(١).

موطن الاستدلال: (أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ).

وجه الدلالة: - فلم يبيح لنا الله تعالى ما أمسكن فقط، ولا ما أمسكن على أنفسهن، بل ما أمسكن

علينا فقط، وبالمشاهدة ندرى أنه إذا أكل منه فعلى نفسه أمسك، ولها صاد، فهو حرام^(٢).

ثانياً: قوله تعالى ﴿ وَالْمُنْحَنَةَ وَالْمُقْوَذَةَ وَالْمُرْدِيَّةَ وَالنَّطِيحَةَ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ ﴾^(٣).

موطن الاستدلال ((وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ)).

وجه الدلالة: - الكلب سبع بلا خلاف، فتحريم ما أكل منه حرام بنص القرآن الكريم فلا يحل،

إلا حيث أحله النص فقط^(٤).

من السنة :-

أولاً: ماروي عن عدي بن حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: سألت رسول الله ﷺ، فقلت إنا قوم نصيد بهذه

الكلاب، فقال: (إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت أسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن

قتلن، إلا أن يأكل الكلب فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، وإن خالطها

كلاب غيرها فلا تأكل)^(٥).

وجه الدلالة: - الحديث ظاهر في دلالة على عدم جواز الأكل من الصيد إذا أكل منه الجارح.

ثانياً: ماروي عن عدي بن حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال له: (إذا أرسلت كلبك فاذكر

اسم الله عليه، فإذا أدركته لم يقتل فاذبح وإذ ذكر أسم الله عليه، فإذا أدركته قد قتل ولم يأكل فكل، فقد

أمسكه عليك، وإن وجدته أكل منه فلا تطعم منه شيئاً فإنها أمسك على نفسه^(٦).

(١) سورة المائدة، من الآية: (٤).

(٢) ينظر: المبسوط: ١١/٢٢٣، والمحل: ٨/١٠٤، وشرح الزركشي: ٦/٦٠٨-٦٠٩.

(٣) سورة المائدة، من الآية: (٣).

(٤) ينظر: المحل: ٨/١٠٤.

(٥) صحيح مسلم: ٣/١٥٢٩، وسنن الترمذي: ٤/٦٨.

(٦) سنن النسائي الكبرى: ٣/١٤٣، وسنن البيهقي: ٩/٢٣٦، وقال البيهقي: أخرجه في الصحيح من حديث زكريا وعاصم

ورواه مسلم عن يحيى بن أيوب عن ابن المبارك.

د. أحمد ضياء الدين شاكر

وجه الدلالة :- الحديث ظاهر في دلالته على عدم جواز الأكل من الصيد إذا أكل منه الجارح .
١ . القياس :- استدلوا بالقياس فقالوا: إذا أخذ المعلم فحبس بالأكل فذلك يحل، وإن قتله يقوم مقام الزكاة، فإن حبس وأكل فذلك موضع ترك فيه أن يكون معلماً، فصار كهو على الابتداء، لا يحل أكله كما لا يحل على الابتداء، وهذا وجه يحتمله القياس ويصح فيه^(١) .

٢ . الأدلة العقلية :- استدلوا بالأدلة العقلية الآتية :-

آية التعليم ترك ما هو مألوفه عادة، والكلب يعتاد الانتهاب فكان آية تعليمه ترك مألوفه وهو الأكل والاستلاب^(٢) .

أنه بالأكل علمنا جهله، لأن الصيد حرفة قلما تنسى، فلما أكل علمنا أنه لم يكن عالماً، فيحرم جميع ماصاده قبل ذلك لأنه صيد كلب غير معلم^(٣) .

ج . لأن أكله وإن احتمل أحد أمرين :-

١ . نسيان التعليم فحرم .

٢ . غلبه الجوع فلا يحرم .

وجب عند تعارضهما أن يعاد الى أصله في الحضر والتحريم، كما لو اختلط منك بميتة، لم يحل الاجتهاد فيه تغلباً للتحريم^(٤) .

د . لأن صيد الواحد لا يتبعص حكمه، فلما كان مأكله قد أمسكه على نفسه، كذلك باقيه، وما أمسكه على نفسه حرام^(٥) .

القول الثاني :- حل الصيد إذا أكل منه الجارح .

وإليه ذهب :- المالكية، والشافعية في الرواية المرجوحة، والحنابلة في الرواية الثانية لهم،

(١) ينظر: الأم: ٤٧٢/٥ .

(٢) ينظر: الهداية شرح بداية المبتديء: ٢٠٤/٤ .

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٥/٥ .

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٥٣/١ .

(٥) ينظر: المصدر نفسه .



والامامية^(١).

وقد أستدل أصحاب هذا القول بالأدلة النقلية والعقلية والإجماع والقياس الآتية منها :-

١. الأدلة النقلية :-

من السنة :-

ماروى أبو ثعلبة الشني عن أبيه عن جده س: أن رجلاً أتى النبي ﷺ يقال له أبو ثعلبة، فقال: يا رسول الله إن أي كلاباً مكلبة فأفتني في صيدها. فقال ﷺ: (إن كانت مكلبة فكل مما أمسكن عليك ذكي وغير ذكي) قال: وإن أكل منه؟ فقال: (وإن أكل منه)^(٢).

وجه الدلالة :- الحديث ظاهر في دلالة على جواز الأكل من الصيد إذا أكل منه الجراح.

ماروى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إذا أكل فكل)^(٣).

وجه الدلالة :- الحديث ظاهر في دلالة على جواز الأكل من الصيد إذا أكل منه الجراح.

٢. الإجماع :- قالوا: قد أجمع أهل العلم أن الكلب المعلم إذا قتل الصيد أكله جائز من غير أن ينظر به حتى يرى أنه كان يأكل منه أو لا يأكل ليستدل بذلك إن كان أمسك على نفسه أو علينا، وفي إجتماعهم على ذلك دليل على ترك الاعتبار بأكله^(٤).

٣. القياس :- أستدلوا بالقياس فقالوا: لافرق في القياس بين أن يأكل من صيده بعد أن يقتله، وبين أن يأكل شاة مذبوحة^(٥).

(١) ينظر: المدونة الكبرى: ٥/٢٢٤، وكفاية الأخيار: ١/٢١٢، والحاوي الكبير: ١/٤٨-٤٩، وشرح الزركشي: ٦/٦١٠، وشرائع الاسلام: ٤/١٧٥-١٧٦، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ٧/١٩٨، ومن لا يحضره الفقيه: ٣/٢٣١.

(٢) سنن الدارقطني: ٤/٢٩٣، قال الامام الدارقطني: حديث أبي ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مخرج في الصحيحين من حديث ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي أدريس الخولاني عن أبي ثعلبة، وليس فيه ذكر الأكل.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/٢٣٤، قال الإمام شمس الدين الذهبي: خرجه أبو داود من حديث أبي ثعلبة، وهذا حديث منكر، ينظر: ميزان الاعتدال: ٣/٢٩.

(٤) ينظر: الإجماع، للإمام ابن المنذر: ٨٠.

(٥) ينظر: المدونة الكبرى: ٥/٢٢٤.

٤. الأدلة العقلية :-

لأنه ثبت كونه معلماً، والأكل يحتمل أن يكون لنسيان أو فرط جوع، فلا يترك ما ثبت يقيناً للأحتمال، والحديث محمول على كلب لم يثبت تعليمه^(١).

لأن ما حل من صيده إذا لم يأكل منه حل وإن أكل منه كما لو تركه بعد صيده ثم عاد فأكل منه^(٢).

ج. لأنه لو أكل من غير صيده وأكل غيره من صيده لم يجرم واحداً منها فدل على أن الأكل

لا يوجب التحريم^(٣).

وجمع أصحاب هذا القول بين بعض الأدلة فقالوا:

لا يجرم الصيد إذا أكل منه الجراح جمعاً بين الدليلين، وأحمد جمع بأن حمل حديث عدي على

الكرهية، ويرجح حمل حديث عدي على الكراهة قول النبي ﷺ: (فإني أخاف أن يكون أمسك

على نفسه)^(٤)، فعلمه بالخوف ويرشح ذلك بأن عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما كان موسعاً عليه أفتاه بالكف ورعاً

بخلاف أبي ثعلبة^(٥).

مناقشة الأدلة والترجيح :-

أعترض على أدلة القائلين بجواز الأكل من الصيد إذا أكل منه الجراح بما يأتي :-

١. أما حديث أبي ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فمن طريق داود بن عمرو وهو ضعيف ضعفه أحمد بن حنبل

وقد ذكر بالكذب، وتاويل حديث أبي ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صح قبل نزول الآية أو مراده:

إذا ولغ في دم الصيد، وعندنا هذا القدر لا يجرم ثم قد بينا ثبوت الحل بفعله باعتبار أنه نائب عن

صاحبه، وينعدم ذلك إذا أكل منه لأنه تبين أن سعيه كان لمنفعة نفسه، فهو كما لو انعدم الإرسال^(٦).

٢. وأما ما روى أبو داود فقالوا: هذا لا يعارض ما ثبت في الصحيحين، ولا سيما بعد تعليقه ﷺ

(١) ينظر: الممتع في شرح المقنع: ٦٨/٦.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٥٣/١.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) صحيح مسلم: ٣/١٥٢٩.

(٥) ينظر: شرح الزركشي: ٦١٠-٦١١.

(٦) ينظر: المبسوط: ١١/٢٢٣، والمحلى: ٨/١٠٦.

المبحث الثاني حكم الاتجار بالحيوانات

المسألة الأولى : حكم بيع الخنزير

اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والأمامية، والزيدية، والاباضية على حرمة بيع الخنزير^(١)، وقد استدل هؤلاء الفقهاء بالأدلة النقلية، والاجماع الآتية منها:-

١. الأدلة النقلية :-

من السنة :- ماروي عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ - فِي عام الفتح- : ((أن الله عز وجل ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقليل يارسل الله رأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، قال: لا هو حرام، قاتل الله اليهود، أن الله لما حرم عليهم لحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه))^(٢).

وجه الدلالة :- أن الأوامر على العموم لأنه ﷺ أخبر أن الله تعالى حرم الشحوم على اليهود فاستحلوا بيعها فأنكر ذلك عليهم أشد الإنكار أذ قصوا التحريم ، ولم يحملوه على عمومه فصح بهذا أنه متى حرم الشيء فحرم ملكه وبيعه والتصرف فيه وأكله على عموم تحريمه إلا أن يأتي نص بتخصيص شيء من ذلك فيتوقف عنده وقد حرم الله الخنزير فحرم ملكه وبيعه^(٣).

٢. الإجماع :- قال ابن تيمية: أجمع أهل العلم على تحريم الميتة والخمر، والخنزير، وعلى أن بيع الخنزير وشراؤه حرام^(٤).

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٦/٦٥٥، والبنية في شرح الهداية: ١/٣٦٠، والمقدمات، المهدات: ٨/٥٤٠، والأم: ٥/٤٨٨ والمغن: ٦/٣٥٨، والمحلى: ٩/٢٨٩، والفتاوى الواضحة، لمحمد باقر الصدر: ١/٣٣٢، نيل الاوطار: ٥/١٥٨-١٥٩، وشرح كتاب النيل: ٨/١٩

(٢) صحيح البخاري: ٢/٧٧٩.

(٣) ينظر: المحلى: ٩/٢٨٩.

(٤) ينظر: مراتب الاجماع، للامام ابن تيمية: ٢٧-٢٨.



المسألة الثانية : حكم بيع الكلب

اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والامامية، والزيدية، والاباضية على عدم جواز بيع الكلب غير المعلم والكلب العقور والكلب الذي لا منفعة فيه^(١) ولكنهم اختلفوا في حكم بيع الكلب المعلم، وكلب الحراسة - حراسة الغنم والماشية وكلب الصيد - وذلك على قولين :-

القول الأول :- جواز بيع الكلب المعلم وكلب الصيد وكلب الحراسة. وإليه ذهب الحنفية، والامامية، والاباضية^(٢).

وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة النقلية والعقلية الآتية منها :-

١ . الأدلة النقلية :-

من السنة :-

أ. ماروى عبد بن عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن بيع إلا كلب الصيد والحراث والماشية^(٣).

وجه الدلالة :- الحديث ظاهر في دلالة على جواز بيع كلب الصيد وكلب الحراسة

ب. ماروى جابر بن جابر قال: نهى رسول الله عن ثمن الكلب الا كلب صيد^(٤).

وجه الدلالة :- الحديث ظاهر في دلالة على جواز بيع كلب الصيد .

ج. ماروي عن عبدالله بن المغفل رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وما بال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم^(٥).

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٥٥٥/٦، والمبسوط: ٢٣٤-٢٣٥/١١، ومختصر اختلاف العلماء: ٩٤/٣، والموطأ: ٤٠٦/١، والمجموع: ٢٢٨/٩، والاقناع: ١٠/٣، والروضة الندية في شرح اللعة الدمشقية: ٢٧١/١، والسيل الجرار: ٣٤/١، وسبل السلام: ١٣٠١٤/٣، وشرح كتاب النيل: ٢٣/٨.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٥٥٥/٦، والمبسوط: ٢٣٤-٢٣٥/١١، ومختصر اختلاف العلماء: ١٠/٣، والروضة الندية في شرح اللعة الدمشقية: ٢٧١/١، وشرح كتاب النيل: ٢٣/٨.

(٣) سنن النسائي: ١٨٩/٧.

(٤) سنن الدارقطني: ٧٣/٣، وقال الامام الدارقطني الحسن بن أبي جعفر ضعيف.

(٥) صحيح مسلم: ٢٣٥/١.

د. أحمد ضياء الدين شاكر

وجه الدلالة: - أخبر أن كلب الصيد كان مقتولاً وكان بيعه والانتفاع به حرام وكان قاتله مؤد بالفرض عليه ثم نسخ ذلك وأبيح الاصطياد به وكان كسائر الجوارح في جواز بيعه^(١).

د. ماروي عن المثني عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ثلاث كلهن سحت: كسب الحجام سحت، ومهر الزانية سحت، وثمن الكلب سحت^(٢).

وجه الدلالة: - أنه لما أعطي الحجام أجرته كان ناسخاً لمنعه.

هـ. استدلووا بقضاء النبي ﷺ والصحابة س، بغرامة على من أتلف الكلب المنتفع به كما يأتي: -

أولاً: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قضى رسول الله ﷺ في كلب الصيد أربعين درهماً، وفي كلب الغنم شاة من الغنم، وفي كلب الزرع بفرق من طعام، وفي كلب الدار فرق من تراب حق على الذي قتله أن يعطيه، وحق على صاحب الكلب أن يقبل مع نقص من الأجر^(٣).

ثانياً: عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قضى على رجل أتلف كلباً لأمرأة بعشرين بغيراً^(٤).

وجه الدلالة: - دل ذلك على أن الكلب المنتفع به يعتبر مالاً متقوماً يحل بيعه وشراؤه، ويغرم من أتلفه.

١. الأدلة العقلية: - استدلووا من المعقول بما يأتي: -

إذا ثبت انه مال متقوم وهو منتفع به شرعاً جاز بيعه كسائر الأموال، وبيان كونه منتفعاً به، أنه يحل الانتفاع به في حال الاختيار، ويجوز تملكه بغير عوض في حال الحياة بالهبة، وبعد الموت بالوصية، فيجوز تملكه بالعوض أيضاً وهذا يتبين أنه ليس بنجس العين فإن الانتفاع بها هو نجس العين لا يحل في حالة الاختيار كالخمر ولا يجوز تملكه قصداً بالهبة والوصية^(٥).

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ٩٥/٣.

(٢) سنن الدارقطني: ٧٣/٣، وقال الامام الدارقطني المثني ضعيف.

(٣) سنن البيهقي الكبرى: ٨/٦، وقال الامام البيهقي: هذا موقف، وابن جريج لا يرون له سماعاً من عمر، وروى البيهقي عن الامام البخاري أنه قال - البخاري رحمه الله - لم يسمعه، والفرق لغة: هو مكيال ضخم لأهل المدينة معروف، وقيل: هو أربعة أرباع، وقيل: هو ستة عشر رطلاً، ينظر: لسان العرب: ١٢٢/٥.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) ينظر: السيل الجرار: ٣٥-٣٦/١.



أن الكلب مال فكان محلاً للبيع كالصقر والبازي، والدليل على أنه مال أنه منتفع به حقيقة مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق فكان مالا، ولا شك أنه منتفع به حقيقة والدليل على أنه مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق، أن الانتفاع به بجهة الحراسة والاصطياد مطلق شرعاً في الأصول كلها فكان محلاً للبيع لأن البيع إذا صادف محلاً منتفعاً به حقيقة مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق مست الحاجة إلى شرعه لأن شرعه يقع سبباً ووسيلة للاختصاص القاطع للمنازعة، إذ الحاجة إلى قطع المنازعة فيما يباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق لا فيما يجوز^(١).

القول الثاني: - عدم جواز بيع الكلب مطلقاً .

وإليه ذهب: المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية^(٢).

وقد استدلت أصحاب هذا القول بالأدلة النقلية والعقلية الآتية منها:-

٢. الأدلة النقلية:-

من السنة:-

أ. ماروي عن ابن مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن^(٣).

وجه الدلالة:- الأصل في النهي التحريم، والصحابي قد أخبر أنه ج نهى؛ أي أتى بعبارة تفيد النهي وإن لم يذكرها، وهو دال على تحريم ثلاثة أشياء، الأول تحريم ثمن الكلب بالنص، ويدل على تحريم بيعه بالزوم وهو عام لكل كلب من معلم وغيره، وما يجوز اقتناؤه وما لا يجوز^(٤). فالنهي يقتضي الفساد فإنه لا قيمة على متلفه^(٥).

ب. ماروي عن أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ نهى عن الدم، وعن ثمن الكلب، ومهر البغي،

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٥٥٦/٦.

(٢) ينظر: الموطأ: ٤٠٦/١، والمجموع: ٢٢٨/٩، والافتقار: ١٠/٣، والمغني: ٣٥٢/٦، والمبدع في شرح المقنع: ١٠/٤، وشرح

الزركشي: ٦٧٠/٣، والمحلى: ١٢/٨، والسييل الجرار: ٣٤/١، وسبل السلام: ١٣/٣-١٤.

(٣) صحيح البخاري: ٧٩٧/٢، وصحيح مسلم: ١١٩٨/٣.

(٤) ينظر: شرح الزركشي: ٦٧٠/٣، وسبل السلام: ١٣/٣-١٤.

(٥) ينظر: المجموع: ٢٢٨/٩.

ولعن آكل الربا، وموكله، والواشم، والمستوشم، ولعن المصور^(١).

وجه الدلالة :- الحديث دال على أن الأصل في النهي التحريم .

ج. ماروي عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وقال إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً^(٢).

وجه الدلالة :- الحديث ظاهر في دلالة على حرمة ثمن الكلب .

د. ماروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يجل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغي))^(٣).

وجه الدلالة :- الحديث ظاهر في دلالة على حرمة ثمن الكلب .

٢. الأدلة العقلية :- استدلووا من المعقول فقالوا: لأنه حيوان نهى عن اقتنائه في غير الحاجة إليه أو نجس العين كالخنزير، وظاهره لو كان معلماً^(٤).

قال ابن حزم: ((فمن اضطر إليه فله أخذه ممن يستغني عنه بلا ثمن، وإن لم يتمكن فله ابتياعه، والثلث حرام على البائع، باقٍ على المشتري، وإنما هو كالرشوة في المظلمة، وفداء السير لأنه اخذ مال بالباطل))^(٥).

مناقشة الأدلة والترجيح :-

اعترض على أدلة القائلين بجواز بيع الكلب بما يأتي :-

١. اعترضوا على من قال بالجواز بالحديث الدال على الأمر بقتل الكلاب، ويجاب عنه بما يأتي :-
يحتمل أنه كان في ابتداء الإسلام لأنهم كانوا ألفوا اقتناء الكلاب، فأمر بقتلها ونهى عن بيعها مبالغة

(١) صحيح البخاري: ٢٠٤٥/٥.

(٢) سنن أبي داود: ٢٧٩/٣، قال ابن حجر العسقلاني: واسناده صحيح، وروي أيضاً بأسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعاً، لا يجل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغي، ينظر: فتح الباري: ٤/٤٢٦.

(٣) سنن أبي داود: ٢٧٩/٣.

(٤) ينظر: المجموع: ٢٢٩/٩، والمغني: ٣٥٤/٦، والمبدع في شرح المنع: ١٣/٤.

(٥) المحل: ١١٢/٨.



في الزجر، أو يحمل هذا توفيقاً بين الدلائل^(١).

٢. اعترضوا على من قال بالجواز بانه نجس العين، ويحجب عنه بما يأتي:-

هذا ممنوع فإنه يباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق اصطياً وحراسة، ونجس العين لا يباح الانتفاع به شرعاً إلا في حالة الضرورة، كالخنزير، ولا ينعقد بيع الخنزير من المسلم^(٢).

الرأي الراجح :-

مما تقدم يبدو لي أن الراجح من هذين القولين هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بجواز بيع الكلب المعلم و كلب الصيد و كلب الحراسة، وذلك لجواز اقتنائه ولا يحل بيع الكلب الذي لا منفعة فيه، ولا الكلب المتخذ للزينة لثبوت النهي عن بيعه في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ.

المسألة الثالثة : حكم بيع السنور - الهر -

أختلف الفقهاء في حكم بيع السنور وذلك على قولين :-

القول الأول :-

جواز بيع السنور .

وإليه ذهب: الحنفية، والمالكية والشافعية، والحنابلة في رواية لهم، والإمامية^(٣).

وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة النقلية والعقلية والإجماع الآتية منها :-

١ . الأدلة النقلية :-

- من الكتاب :- قوله تعالى ﴿وَاحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٤).

موطن الاستدلال: ((وَاحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)) .

وجه الدلالة :- فالأصل إباحة البيع، ولما ذكرنا من هذا المعنى خرج منه ما استثناه الشرع لمعان

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٥٥٦ / ٦ .

(٢) ينظر: المصدر نفسه .

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ٣ / ٩٤، وحاشية الخرشبي على مختصر سيدي خليل: ٥ / ٢٨١، والمجموع: ٩ / ٢٢٩، والأم: ٦ /

٤٠، والمغني: ٦ / ٣٥٨، والانصاف: ٤ / ٣٧٣، وشرح الزركشي: ٣ / ٦٧٦، وشرائع الاسلام: ٢ / ١٠ .

(٤) سورة البقرة، من الآية: (٢٧٥) .

غير موجودة في هذا، فبقي على أصل الإباحة^(١).

- من السنة :-

١. ماروي عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْغِي الْإِنَاءَ لِلْهَرِّ لِيَشْرَبَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا^(٢).

وجه الدلالة :-

في هذا الحديث دليل على أنها ليست نجسة، وقد نص على ذلك بقوله ((إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات))^(٣).

ويجوز الإنتفاع بها من غير ضرورة، وما يكون بهذه الصفة فهو مال متقوم، يجوز بيعه، والنهي إن ثبت محمول على أنه كان في الأبتداء^(٤).

٢. ماروي أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (دَخَلَتْ إِمْرَأَةُ النَّارِ مِنْ جِرَاءِ هَرَّةٍ لَهَا حَبْسَتُهَا، أَوْ هَرَّةٍ رَبَطْتَهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمْتَهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلْتَهَا تَرْمِرُ خَشَاشَ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ هَزْلًا)^(٥).

وجه الدلالة :- الأصل في اللام في قوله ج (لها) أنها للملك وبما أنه يحل أقتناؤها فإنه يحل بيعها وشرائها.

قال الإمام النووي - رحمه الله -: ورخص في بيعه ابن عباس وابن سيرين والحكم وحماد ومالك واثوري والشافعي وأحمد وأسحاق وأبو حنيفة^(٦).

٢. الإجماع :- قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله -: (أجمعت الأمة على أن اتخاذه جائز)^(٧).

(١) ينظر: المغني: ٦/ ٣٦٠.

(٢) الجامع الصغير: ١/ ٣١٨، وقال عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضير السيوطي: رجاله موثوقون، ومسنود أبي يعلى: ٨/ ٣٦١، وسنن الدارقطني: ١/ ٧٠.

(٣) المستدرک على الصحيحين: ١/ ٢٦٣، قال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يجزاه.

(٤) ينظر: المبسوط: ١١/ ٢٣٥-٢٣٦.

(٥) صحيح مسلم: ٤/ ٢٠٢٣.

(٦) ينظر: المجموع شرح المذهب: ٩/ ٢٢٩.

(٧) الإجماع، للإمام ابن المنذر: ١٢٩.



٣. الأدلة العقلية :- استدلووا من المعقول بما يأتي :-

- أنه حيوان ينتفع به، ويجوز اقتناؤه على الإطلاق فجاز بيعه، كبهيمة الأنعام^(١).
 ما كان فيه منفعة في حياته يبيع من الناس غير الكلب والخنزير، وإن لم يحل أكله فلا بأس
 بأبتياعه، وما كان لا بأس بأبتياعه لم يكن بالسلف فيه بأس إذ كان لا ينقطع من أيدي الناس^(٢).
 ج. بأنه ظاهر منتفع به ووجد فيه جميع شروط البيع بالخيار فجاز بيعه كالحمار والبغل^(٣).
 د. أنه حيوان أبيع اقتناؤه وفيه نفع مباح من غير وعيد على حسبه فأبيع بيعه كالبغل^(٤).
 القول الثاني :- عدم جواز بيع السنور .

وإليه ذهب : الحنابلة في الرواية الثانية لهم، والظاهرية، والزيدية، والإباضية^(٥).

وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة النقلية والآثار الآتية منها :-

١. الأدلة النقلية :-

من السنة :-

ماروي عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه سئل عن ثمن الكلب والسنور فقال: زجر رسول الله ﷺ عن ذلك^(٦).

وجه الدلالة :- الزجر أشد النهي، والأصل في النهي أنه التحريم فيحرم لذلك بيع السنور^(٧).

ماروى جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب والسنور^(٨).

وجه الدلالة :- دل الحديث الشريف أن النهي يفيد التحريم .

(١) ينظر: شرح الزركشي: ٦٧٦/٣ .

(٢) ينظر: الأم: ٤٠/٦ .

(٣) ينظر: المجموع شرح المذهب: ٢٣٠/٦ .

(٤) ينظر: المغني: ٣٦٠/٦ .

(٥) ينظر: الانصاف: ٣٧٣/٤، وشرح الزركشي: ٦٧٦/٣، والمحل: ٢٩٣/٩، والسييل الجرار: ٣٥-٣٦، وكتاب

الايضاح: ١٥/٥ .

(٦) سنن الدارقطني: ٧٣/٣، وصحيح ابن حبان: ٣١٦/١١ .

(٧) ينظر: المحل: ٢٩٣/٩ .

(٨) سنن الترمذي: ٥٧٧/٣، وقال الترمذي: هذا حديث في أسناده اضطراب ولا يصح في ثمن السنور .

٢. الآثار - استدلوا بالآثار الواردة عن الصحابة والتابعين وفتياهم بعدم جواز بيع السنور

وكما يأتي :-

روي عن الزبير عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كره ثمن الكلب والسنور^(١).
وجه الدلالة :- قال الإمام ابن حزم - رحمه الله - : (هذه فتيا جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا نعرف له مخالفاً من

الصحابة)^(٢).

ماروي عن طاووس ومجاهد أنها كرها أن يستمتع بمسوك السنانير وأثمانها^(٣).

مناقشة الأدلة والترجيح :-

اعترض القائلون بعدم جواز بيع السنور على من خالفهم بما يأتي :-

بحديثي جابر عن رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه نهى عن ثمن الكلب والسنور، وفي الحديث الآخر أنه

زجر عن ذلك .

ويجاب عنه بما يأتي :- قد يقال ليس في الحديثين ما يقتضي عدم صحة البيع بل في الثاني ما يقتضي

صحته وهو قوله: (ثمن الهر) حيث سماه ثمناً فدل على صحة بيعه إذ الثمن الشرعي إنما يكون في

البيع الشرعي وغايته انه ثمن مكروه كما تكره أجرة الحجام، وحمل ذلك على غير المملوك أو على

مالا نفع فيه أو على الهر المتوحش أو على أن ذلك كان في الإبتداء لما كان محكوماً بنجاسته، ثم لما حكم

بطهارة سؤره حل ثمنه^(٤).

وقوله في حديث جابر :- (زجر عن ذلك) يحتمل أن تكون إشارة إلى ثمنها إذا بيعاً معاً فلا يكون

صريحاً في النهي عن بيع السنور منفرداً^(٥).

اعترض القائلون بجواز بيع السنور على من خالفهم بما يأتي :-

(١) ينظر: المحلى: ٢٩٣/٩.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: المبدع: ١٠/٤، وشرح الزركشي: ٦٧٧/٣.

(٥) ينظر: المصدران نفسيهما.



اعترضوا على حديث جابر بضعفه، فقال الترمذي: هذا حديث غريب^(١).

الرأي الراجح :-

مما تقدم يبدو لي أن الراجح من هذين القولين هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بجواز بيع السنور وذلك للأدلة التي استدلووا بها، وكذلك لثبوت حل اقتنائه وطهارته .

المسألة الرابعة: حكم بيع الفهد

أختلف الفقهاء في حكم بيع الفهد وذلك على قولين :-

القول الأول :- جواز بيع الفهد .

وإليه ذهب: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في الرواية الراجحة لهم، والظاهرية، والإمامية في الرواية الراجحة لهم، والإباضية^(٢) .

وقد أستدل أصحاب هذا القول بالأدلة النقلية والعقلية الآتية منها :-

١ . الأدلة النقلية :-

من الكتاب :- قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾^(٣) .

موطن الاستدلال: ((وَأَحَلَّ اللَّهُ)) .

وجه الدلالة :- لأن الأصل الإباحة فبقي على الأصل وهو الإباحة؛ لأنه لا يوجد دليل شرعي

يصرفه عن الإباحة .

٢ . الأدلة العقلية :- قالوا ولنا أنه حيوان أبيع اقتناؤه وفيه نفع مباح من غير وعيد في حبسه،

فأبيع بيعه كالبعغل^(٤) .

القول الثاني :- عدم جواز بيع الفهد .

(١) ينظر المصدران السابقان .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٦/ ٥٥٥، والمبسوط: ١١/ ٢٣٥، ومختصر اختلاف العلماء: ٣/ ٩٤، والموطأ: ١/ ٤٠٦، وحاشية الخرشبي

على مختصر سيدي خليل: ٥/ ٢٨١، والمجموع: ٩/ ٢٤٠، والمبدع: ٤/ ١٠، وشرح الزركشي: ٣/ ٦٧٥، والمحل: ٩/ ٣٠١، وشرائع

الإسلام: ٢/ ١٠، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ١/ ٢٧١، وكتاب الضياء للصحاري: ١٧/ ١٨٥ .

(٣) سورة البقرة، من الآية: (٢٧٥) .

(٤) ينظر: المغني: ٦/ ٣٦٠ .

وإليه ذهب: الحنابلة في الرواية الثانية لهم، والإمامية في الرواية الثانية لهم، والزيدية^(١).
وقد أستدل أصحاب هذا القول بالقياس: قالوا: لا يجوز بيعه إلخافاً بالكلب لنجاسته، إذ المنع
معلل بذلك^(٢).

مناقشة الأدلة والترجيح: أعترض على دليل أصحاب القول الثاني فأقول: إنه لا يوجد ما يثبت
نجاسته الفهد فلا وجه للقياس هنا.

الرأي الراجح :-

مما تقدم يبدو لي أن الراجح من هذين القولين هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين
بجواز بيع الفهد، وذلك للأدلة التي استدلوها بها، وكذلك لجواز الانتفاع به للصيد، ولقبوله التعليم
وحل أقتنائه.

المسألة الخامسة: حكم بيع الأسد والدب والسباع التي لاتصلح للصيد ولا منفعة فيها

أتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإمامية، والزيدية،
والإباضية، على عدم جواز بيع الأسد والدب والحيوانات التي لاتصلح للصيد أو التي لا منفعة فيها^(٣).
وقد أستدل هؤلاء الفقهاء بالأدلة العقلية والعرف الآتية منها :-

١. الأدلة العقلية :- قالوا فكل هذا لا يجوز؛ لأنه لا نفع فيه فإخذ ثمنه أكل مال بالباطل^(٤).
٢. العرف :- من الملاحظ عرفاً أن الأسد والدب لا يقبل التعليم للصيد ولا توجد فيه منفعة
كالأكل أو الركوب وبالتالي لا يجلب بيعها.

(١) ينظر: المبدع: ١٠/٤، وشرح الزركشي: ٦٧٥/٣، وشرائع الإسلام: ١٠/٢، والروضة البهية في شرح اللمعة
الدمشقية: ١/٢٧١، والسيل الجرار: ٣/٣٤، وسبل السلام: ٣/١٤.

(٢) ينظر: المصادر نفسها.

(٣) ينظر: المبسوط: ١١/٢٣٥، والمقدمات المهدات: ٨/٥٤٠، والمجموع: ٩/٢٤٠، والإقناع: ١٠/٢، والمغني: ٦/٣٥٨، والمبدع:
ع: ٤/١٣، والمحلى: ٩/٣٠١، وشرائع الإسلام: ١٠/٢، والسيل الجرار: ٣/٣٥-٣٦، وكتاب الضياء: ١٧/٨٥.

(٤) ينظر: الإقناع: ١٠/٢، والمغني: ٦/٣٥٨، والمبدع: ٤/١٣، وشرائع الإسلام: ١٠/٢.



الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فبعد هذه الجولة السريعة والمتواضعة نقدم خلاصة البحث بما يأتي:

١. حرمة أكل لحم الخنزير وعدم جواز الانتفاع به بوجه من الوجوه .
٢. حرمة أكل لحم الكلب أما الانتفاع به من جهة الحراسة والصيد واقتناؤه لذلك فهو جائز .
٣. جواز بيع كلب الحراسة وذلك للضرورة وعدم جواز بيع كلب الزينة الذي لا منفعة فيه .
٤. جواز بيع الهرة وذلك لثبوت حل اقتنائه وطهارته .
٥. جواز بيع الفهد وذلك لجواز الانتفاع به للصيد ولقبوله التعليم وحل اقتنائه .
٦. عدم جواز بيع الأسد والدب والسباع التي لا تصلح للصيد وذلك لعدم قبولها التعليم للصيد ولعدم وجود المنفعة كالأكل والركوب .



المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

١. الإجماع، للإمام ابن المنذر، (ت ٣١٨هـ)، تحقيق: الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة، قطر - الدوحة، ط ٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٢. الأختيار لتعليل المختار، للعلامة عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي الحنفي، تحقيق: علي عبد الحميد أبو الخير - ومحمد وهبي سليمان، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - دمشق، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٣. أساس البلاغة، لأبو القاسم محمد بن عمر الزمخشري، مطابع الشعب/ القاهرة/ ١٩٦٠م.
٤. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، علق عليه: الدكتور محمد محمد تامر، دار الحديث - القاهرة - مصر.
٥. الإقناع لطالب الانتفاع، للإمام شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبي النجا الحجاوي المقدسي، (٨٩٥-٩٦٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر، طبعة خاصة بدار الملك عبد العزيز، ط ٣، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٦. الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، خرج أحاديثه وعلّق عليه، محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، إعادة طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، مطبعة السنة المحمدية، مصر - القاهرة، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.
٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر المعروف بـ(ابن نجيم)، (ت ٩٧٠هـ)، دار المعرفة للنشر، بيروت - لبنان، ط ٢.
٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، (ت ٥٨٧هـ)، تقديم العلامة عبد الرزاق الحلبي، تحقيق: محمد عدنان بن

حكم الاقتناء والاتجار بالحيوانات المحرمة

البحوث المحكمة



ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، ط ٣، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٠. البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر للنشر، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

١١. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، للشيخ محمد حسن النجفي، (ت ١٢٦٦هـ)، مؤسسة المرتضى العالمية، دار المؤرخ العربي، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١٢. حاشية الخرشبي على مختصر سيدي خليل، دار صادر- بيروت- لبنان.

١٣. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للشيخ محمد أمين بن عابدين، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر- القاهرة، ط ٣، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

١٤. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي- وهو شرح مختصر الخرقى-، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدم له وقرطه الدكتور محمد بكر إسماعيل- والأستاذ عبد الفتاح أبو سنة، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١٥. الخنزير بين ميزان الشرع ومنظار العلم، ط ١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، دار السلام للطباعة والنشر، مصر.

١٦. الذخيرة في فروع المالكية، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي، (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق وتعليق: أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٧. الروضة البهية شرح اللمعة دمشقية، للسيد زين الدين الجيعي العاملي المعروف بـ(الشهيد الثاني)، (ت ٩٦٥هـ)، بتحقيق وتعليق: السيد محمد كلانتر، مطبعة الآداب، العراق- النجف الأشرف، ط ١، ١٩٦٧م.

١٨. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليميني الصنعاني، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٩. سنن أبو داود، للإمام أبي سليمان الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محي الدين

د. أحمد ضياء الدين شاكر

عبد الحميد، دار الفكر للنشر، بيروت - تعليقات كمال يوسف الحوت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني.

٢٠. سنن البيهقي الكبرى، للإمام أبي أحمد الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز للنشر، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢١. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو الترمذي السلمي، (٢٠٩-٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

٢٢. سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (٣٠٦ - ٣٨٥ هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت - لبنان، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

٢٣. سنن النسائي (المجتبى)، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، ط ١، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٢٤. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني، (١١٧٣-١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمود أبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٥. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسين بن أبي زكريا يحيى الهذلي الحلي، (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الحسين محمد علي، مطبعة الآداب، النجف، ط ١، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

٢٦. شرح الزركشي على مختصر الحزقي في الفقه الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ شملى مذهب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبريق، ط ٣، دار الأفهام للنشر - الرياض - السعودية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٧. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن، لشرف الدين الحسين بن عبد الله محمد الطيبي (ت ٧٤٣هـ)، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م، مكتبة نزار ومصطفى الباز/ مكة المكرمة.

٢٨. شرح كتاب النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف أطفيش، مكتبة الأرشاد، المملكة

- البحوث المحكمة
- العربية السعودية، ط ٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، وكذلك المطبعة السلفية، مصر- القاهرة، ١٣٤٣هـ.
٢٩. صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد السبتي (ت ٣٥٤ هـ)، تحقيق: شعيب الارناؤوط، طبع مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٣٠. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، (ت ٢٦٦هـ)، دار ابن كثير للنشر، اليمامة، بيروت، تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا، ط ٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٣١. صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٣٢. الفتاوى الواضحة وفقاً لمذهب أهل البيت / محمد باقر الصدر / ط ٦، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م / دار التعارف للمطبوعات / بيروت - لبنان.
٣٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للأمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٧٧٣-٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن باز - ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
٣٤. فتح القدير للعاجز الفقير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بأبن الهمام، المطبعة الأميرية الكبرى، مصر - بولاق، ١٣١٥هـ-١٩٦٥م.
٣٥. كتاب الضياء، لسلمة بن مسلم بن ابراهيم العوتبي الصحاري، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة.
٣٦. كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحسنيي الدمشقي الشافعي، ط ٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده - القاهرة - مصر، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
٣٧. لسان العرب، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور الأفيقي المصري، (٦٣٠-٧١١هـ)، ط ١، دار الفكر، بيروت - لبنان.
٣٨. المبدع في شرح المنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

د. أحمد ضياء الدين شاكر

٣٩. المبسوط، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، (ت ٤٩٠هـ)، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، قدم له الدكتور عبد العظيم العناني، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٤٠. المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد مطرحي، إدارة المطبعة المنيرية، مصر - القاهرة، وكذلك طبعة دار الفكر، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ.

٤١. المحلى شرح المجلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، تقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار أحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، وكذلك طبعة بيت الأفكار الدولية، السعودية - الرياض، وكذلك طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، ط ١، ٢٠١٠م.

٤٢. مختصر اختلاف الفقهاء، لأبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤٣. المدونة الكبرى، للعلامة أبي غانم بشر بن غانم الخراساني الأباضي، تحقيق: محمد بن يوسف أطفيس الأباضي الجزائري، مطبعة دار اليقظة العربية، سوريا - لبنان، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، وكذلك طبعة وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان - مسقط، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، تحقيق: الدكتور مصطفى بن صالح باجو.

٤٤. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والأعتقادات، للإمام أبي محمد بن علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري، (ت ٤٤٦هـ)، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت - لبنان.

٤٥. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد القاري، تحقيق: جمال عتياني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٤٦. المستدرک علی الصحیحین فی الحدیث، لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، (٣٢١-٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٤٧. مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (٢١٠ - ٣٠٧هـ)،



- تحقيق: حسين سليم اسد، ط ١، دار المأمون للتراث - دمشق - سوريا، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٤٨. مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي العسبي، تصحيح عبد الخالق خان الأفغاني، المطبعة العزيزية بحيدر آباد، الهند، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
٤٩. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ت ٦٢٠ هـ)، ويليه الشرح الكبير، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق سيد إبراهيم صادق، دار الحديث، مصر - القاهرة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، وكذلك طبعة دار الفكر للنشر، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ، وكذلك طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٣ م.
٥٠. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: محمد سيد الكيلاني، دار المعرفة - بيروت - لبنان، بلا تاريخ .
٥١. الممتع شرح المقنع، لزين الدين المنجي التنوخي الحنبلي، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، بيروت - لبنان، ١٤٢٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٥٢. من لا يحضره الفقيه، لأبي جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ)، ط ٢، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م / دار الأضواء للطباعة والنشر، بيروت - لبنان .
٥٣. نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت ١٢٥٥ هـ)، دار الحديث، مصر - القاهرة، وكذلك طبعة دار الجيل للنشر، بيروت - لبنان، ١٩٧٣ م.
٥٤. الهداية شرح بداية المبتدئ، للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، (ت ٥٩٢ هـ)، ضبط نصوصه وقدم له محمد عدنان درويش، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
٥٥. الوسيط في المذهب، لحجة الاسلام محمد بن محمد الغزالي، (ت ٥٠٥ هـ)، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، دار السلام للطباعة والنشر، مصر.

